وزارة المالية

قرار رقم ١٧١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى قبول تعهد عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية وهيئات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رؤساء القطاعات الجمركية ومديرو العموم فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى قبول التعهدات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل فى نطاق اختصاصه فى قبول تعهدات عن البضائع الواردة بنظام الإفراج المؤقت برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كضمان بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

(المادة الثانية)

يشترط لقبول التعهد المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يكون موقعًا من الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة العامة أو من يفوضونه أو رئيس هيئة القطاع العام أو رئيس الشركة القابضة .

(المادة الثالثة)

فى حالة زوال سبب الإفراج المؤقت بعدم صدور قرار إعفاء للبضائع المشار إليها أو عدم إعادة تصديرها تكون الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة واجبة الأداء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢٩

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى